امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وفي الاولى انا
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن
الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد ولا ينافي الاتيان بجمع ما ذكر من
تخفيفهما وفي حجر على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول
المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا البقرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
اهل الكتاب اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون والثاني
اية ال عمران والم تر والاخلاص ولم يكن تطويلا لهما تطويلا يخرج به عن حد
السنة اهـ ع ش مفرقا فائدة ينبغي الحرص على السور التي كان
صلى الله عليه وسلم يقراها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق
والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى والشمس وضحاها كذا مع الجهر بهما
للتعليم في الظهر والسماء ذات والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ايضا
في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات
والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب واذا انشقت والسماء
والشمس وضحاها والتين في العشاء اهـ نقله العلامة ابن علان في حاشيته
الاذكار عند تخريج الحافظ ابن حجر لاحاديث الاضطجاع وحكمته انه يتذكر
بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ ويتبعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ
لذلك ان لم يوخرهما عنه اما ان اخرهما عنه فيضطجع بعد الاتيان
بهما قال الحرمي في شرح العباب فليضطجع بعد ان يصليهما لا بعد صلاة الفرض
وقبل ان يصليهما اذ المقصود وجود الاضطجاع او ما يقوم مقامه بعدها
لا حقيقته البينونة كما يا صله 2 اهـ سم واستظهر ع ش ان الاضطجاع
بينهما فيكون الفرض قوله كونه اي الاضطجاع بنحو كلام اي على ذكر
او قران لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي

شرع

شرع فيها وينبغي ان اشتغاله وقتها بالكلام لا يفوت سن الاضطجاع
حتى لو اراده بعد الفصل حصل به السنة اهـ ع ش او تحول اي
عن مكانه الذي يركع فيه بين الركعتين في حجر ويأتي هذا في المقتضي
وفيها لو اخر سنة الصبح عنها اهـ وتكون ادا اي لان وقتها يدخل
بدخول متبوعها ويخرج بخروجه هذا في القبلية اما البعدية فيدخل
وقتها بفعل الفرض في وقته ويخرج بخروج وقت الفرض ومن
هذا يقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل لا تقدم البعدية اي
فلا تحرم ولا يصح فائدة تان لو اخر قبلية الفرض الى ما بعده ثم
جمعها مع راتبته البعدية في احرام واحد لم يصح عند حجر وصح عند
مر كان سنة ظهر وعصر مثلا كما في شيخنا وح الفصل بينهما افضل
الثانية يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة نفلا ويخير بين
ركعتين واربع نقله سم عن مر اهـ شيخنا وكذا بعد خروج الوقت
فتنبه والله اعلم اي لا فعلا البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد
خروج الوقت فتنبه والله اعلم قوله عشر هكذا في نسختي بالتاء
ولعله تحريف فقد وجد باكثر النسخ ما يخالف ما هنا اذ المعدود مذكر
فحقه تجريد اسم عدده كما قال ابن مالك في الالفية
ثلاثة بالتاء قل للعشرة في عد ما احاده مذكره
في الصنف جد داي انما يفعل الوتر او ثار اهذه العبارة كما
بامسلم ومثلها قول ابن الوردي في بهجته في مقام الوتر وينبغي
صلاته بالوتر حيث حمل شيخ الاسلام الانبغا على الاشتراط فقال
اي يشترط صلاته بالوتر اهـ يحتمل في احتمالين احدهما وهو المتبادر
منه جرى هو التعبير بالاشتراط انه لا يصح ان يفعل بقصد الاقتصار
فيه على الاشفاع فلو احرم بركعتين ثم بركعة بقصد الاقتصار عليهما
لم تنعقد او عرض له ذلك القصد مع ما مضى وليس مرادا انه لا يصح
بنحو ركعتين ركعتين ثم بركعة مثلا اذ لم يقل به كما احد
من اهل المذهب فيما اعلمه لكن في حاشية سم على شرح المنهاج
والتحفة انه الاحرام بركعتين من الوتر بقصد الاقتصار عليهما ابتداء

Copyright © King Saud University